

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يمنح الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية المصادقة المنصوص عليها بالفصل 3 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 وذلك في صورة بطاقة مهنية بعد اخذ رأي لجنة يضبط تركيبيها وكيفيات تسييرها كما يلي :

الفصل 2 - يكون ترکيب اللجنة المشار اليها اعلاه كما يلي :
ممثل عن الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية : رئيس
ممثل عن وزارة التربية القومية
ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية
ويمكن لهؤلاء المحتلين ان يستعينوا بشخص او بعده اشخاص يقع اختيارهم نظرا لاختصاصهم في مواد المعاشرة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الامر

الفصل 3 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية القيام بكتابة اللجنة ويتلقى المطالب ويتحقق في الملفات ويضبط مواعيد المعاشرات ويشهر على سيرها

الفصل 4 - تجتمع هاته اللجنة وتعطي رايها اثر كل مناظرة (كتابية وشفافية) يجب ان يخوضها كل من يرغب في تعاطي مهنة دليل ويجب ان تحتوي المعاشرة على المواد التالية :
تاریخ البلاد التونسیة وآثارها
المغرافیا السیاحیة التونسیة

الفنون المتداولة حاليا بالبلاد
علم المأكل والعادات الشعبية
اللغات الأجنبية

يضبط سنويا برنامج المعاشرة في ما يخص المواد المذكورة وذلك من طرف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973

الفصل 5 - يجب ان تتوفر في كل مرشح لمعاشرة دليل السیاحة الشرط التالي :

(1) بالنسبة للادلاء المتهنيين :
اما ان يكون محرازا على شهادة في السیاحیه (اختصار الاستقبال) مسلمة من مدرسة مصادق عليها من طرف الديوان القومي للسیاحیه والمياه المعدنية
واما ان يكون محرازا على اجازة في الفنون او علم الآثار القديمة او على شهادة معادلة او مثبتا ان له معلومات لغوية كافية

(2) بالنسبة للادلاء المعاونيin :
ان يكون محرازا على شهادة الباكالوریا وان تكون له معلومات سیاحیة وفنیة وتاریخیة ولغوية كافية

الفصل 6 - يعفى الاشخاص المارسون حاليا لهذه المعاشرة الاختبارات الكتابية لهذه المعاشرة

الفصل 7 - ان الاخطاء المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 هي خاصة ما يلي :

عدم احترام الاوقات
الهندام الغير اللائق
السكر

ارتكاب الاخطاء عن قصد في اثمان المواد او الخدمات المستعمد بالتجارة
تغير الرحلات عن قصد
اصطياد الحفاء في الطرقات العامة

امر عدد 511 لسنة 1973

موجز في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق
بمراقبة بناء المؤسسات السياحية
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 بالنظر وابداء الرأي في الامثلة التي تحال عليها ويطلق على هاته اللجنة اسم اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة من :
المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية او من يمثله بصفته رئيس

ممثل عن وزارة الداخلية
ممثل عن وزارة التشغيل العمومية والاسكان
ممثل عن ادارة التهيئة العمرانية
ممثل عن معهد علم الآثار
ممثل للجمعية التونسية للنزل

يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يمكن لرئيس هذه اللجنة ان يطلب مساعد فني او عدة فنيين في ميدان العمران والبناء

ويمكن له ان يستدعي كل شخص يرى ان حضوره مفيدا

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية مرة او عدة مرات في الشهر تبعا لعدد المطالب المقدمة اليها

الفصل 5 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية كتابة اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية ويقبل المطالب ويتحقق في الملفات حتى يقع تقديمها امام انتظار اللجنة

ويتولى احد اعوان الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية تقديم المشاريع

الفصل 6 - تتخذ اللجنة قراراتها بالغلبية الاصوات

وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا

الفصل 7 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 أكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

دلیل السیاحة

امر عدد 512 لسنة 1973

موجز في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بهمارسة مهنة دلیل السیاحة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق
بضبط شروط ممارسة مهنة دلیل السیاحة
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

انتزاع

امر عدد 513 لسنة 1973

مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة ارض لازمة لبناء فرع للتيار الكهربائي ذي قوة قدرها 15 كيلو فولت ومركز لتغيير القوة الكهربائية ببوزيان بصفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1973 المتعلق بتحويل التशريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة وعلى جميع النصوص التي تفعّل او تمتدّ على راي وزير الاقتصاد الوطني والأشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تؤخذ للمصلحة العامة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتضاف للملك الخاص الدولي قصد تمكينها من بناء فرع للتيار الكهربائي ذي قوة قدرها 15 كيلوفولت ومركز لتغيير القوة الكهربائية ببوزيان بصفاقس العقارات المعلم عليها بالمثال الملحق والمعينة بالمثال التالي :

نوع القطعة	مكان القطعة	عدد رتبة القطعة	المساحة المترizada	اسم المالك
ساكنة خضر وبقول	صفاقس	1	١٠٠ مترًا مربعًا	رجب الهرقافي

وعلى الصادقة على تنفيذ الفصل 6 من الاتفاقية المتعلقة باحداث جنة النقل على السكة الحديدية للمغرب الموقع عليها بالعاصمة الجزائرية في 24 نوفمبر 1972 من طرف الرئيس المديرين العامين لشركات السكك الحديدية المغربية وعلى راي وزير الشؤون الخارجية والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية التنقيح المدخل على الفصل 6 من الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة للنقل على السكة الحديدية للمغرب الموقع عليه بالعاصمة الجزائرية في 24 نوفمبر 1972 من طرف ممثلي الشركات للسكك الحديدية المغربية

الفصل 2 - وزيرا الشؤون الخارجية والاقتصاد الوطني مكلنان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 نوفمبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

تنقيح للفصل 6

من الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة للنقل بالسكك الحديدية بالمغرب المضافة بمراكس في 11 نوفمبر 1965

الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية يمثلها رئيسها ومديرها العام : اراس التركي

الشركة القومية للسكك الحديدية الجزائرية يمثلها مديرها العام : الصادق بنجمدوبه

سليم او بيع البطاقة المهنية للغير .

عتبر تسجيل هذه الاخطاء في الدفتر الشخصي المنصوص به بالفصل الرابع من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 من طرف السواح بأنه قرينة صريحة .

الفصل 8 - يتولى المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه نية اتخاذ قرار سحب المصادقة الوارد ذكرها بالفصل 5 من سوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 وذلك بعد اخذ رأي مجلس التدريب متركب من يلي : ممثلين عن الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مثل للجامعة التونسية لوكالات الاسفار ممثلين عن الادلاء

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 30 أكتوبر 1973 عن رئيس الجمهورية التونسية الوزير الاول الهادي نويرة

الفصل 2 - انتزعت جميع الحقوق المنقوله وغير المنقوله ظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 30 أكتوبر 1973 عن رئيس الجمهورية التونسية الوزير الاول الهادي نويرة

اتفاقية

امر عدد 526 لسنة 1973

خ في 3 نوفمبر 1973 يتعلق بنشر المدخل على الاتفاقية المتعلقة باحداث بنة للنقل على السكة الحديدية للمغرب

نحن الحبيب بورقيبه ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 58 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق باتفاقية بين بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الغربية وحكومة لكة الليبية

وعلى الامر عدد 37 لسنة 1965 المؤرخ في 10 فيفري 1965 المتعلق بنشر توكول الاتفاق المبرم بين البلاد التونسية وبين المغرب والجزائر ولبيبا وعلى الامر عدد 55 لسنة 1968 المؤرخ في 11 جوان 1968 المتعلق بنشر الاتفاقيات رسمية بين ممثل خطوط السكك الحديدية بالجمهورية التونسية والجمهورية العربية الديمقراطية والشعبية والملكة الغربية